



# النظام الداخلي

## لمجلس المعهد العلمي

(كما تمت المصادقة عليه من قبل مجلس المؤسسة)

27 مارس 2007

## الدبياجة

طبقاً لمقتضيات المادة 22 من الظهير رقم 199 01 00 الصادر في 15 من صفر 1421 ( 19 ماي 2000 ) بتنفيذ القانون رقم 01 00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛ وطبقاً للمرسوم رقم 2328 . 01 . 2 الصادر في 22 من ربیع الأول 1423 ( 4 يونيو 2002 ) المتعلق بتحديد تأليف مجالس المؤسسات الجامعية وكيفية تعین أو انتخاب أعضائها وكذا كیفیات سیرها ؟

وبناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 02 . 1270 بتاريخ 11 من رجب 1423 ( 19 شتبر 2002) بتحديد كيفية انتخابات الأعضاء المنتخبين بمجالس المؤسسات الجامعية.

يحدد النظام الداخلي لمجلس المعهد العلمي التابع لجامعة محمد الخامس – أكدال كما يلي :

### الباب الأول الفرع الأول تأليف المجلس

#### المادة 1:

يتتألف مجلس المؤسسة من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين والموظفين الإداريين والتقنيين وكذا من أربعة أعضاء معينين من خارج المؤسسة .

##### 1- الأعضاء بحكم القانون:

- مدير المعهد رئيساً؛
- مساعد المدير، يعين مقرراً للمجلس
- رؤساء الشعب

##### 2- الأعضاء المنتخبون :

- أربعة ممثلين منتخبين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة عن كل من :
  - \*: أساتذة التعليم العالي،
  - \*: الأساتذة المؤهلون؛
  - \*: أساتذة التعليم العالي المساعدون، الأساتذة المساعدون والمساعدون.
- ثلاثة ممثلين منتخبين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة عن الموظفين الإداريين والتقنيين بالمعهد بنسبة مثل واحد عن كل فئة حسب السلاطيم التالية :

\* من 1 إلى 5 ؛

\* من 6 إلى 9 ؛

\* من 10 فما فوق ؛

### 3- الأعضاء المعينون :

- أربعة شخصيات من خارج المؤسسة يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر من قبل رئيس الجامعة باقتراح من مدير المعهد بعد استشارة مساعديه ورؤساء الشعب .

وإذا فقد عضو معين الصفة التي عين من أجلها أو استقال من المجلس يتم تعويضه بنفس الشكل .

## الفرع الثاني مهام المجلس

### المادة 2 :

يتمتع المجلس بجميع السلطات والصلاحيات الازمة لإدارة المعهد والمخولة له بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا الأنظمة الداخلية لجامعة محمد الخامس – أكدال والمعهد العلمي ولا سيما ما يلي :

- ينظر في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها ، ويمكن أن يقدم اقتراحات في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة ؛

- يقوم بإعداد اقتراحات تتعلق بميزانية المعهد ؛

- يتولى توزيع الوسائل المالية على مختلف الهياكل التي تشتمل عليها المؤسسة ؛

- يوافق على مشاريع إحداث المختبرات ؛

- يتداول في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها ؛

- يعرض اقتراحات إحداث المراكز على مصادقة مجلس الجامعة ؛

- يقوم بإعداد نظامه الداخلي الذي يعرض على مجلس الجامعة للمصادقة عليه ؛

- يقترح على مجلس الجامعة هياكل البحث والهياكل الإدارية وكذا تنظيمها وشروط التعيين في مختلف هياكلها الإدارية .

## **الفرع الثالث**

### **اجتماعات المجلس**

#### **: المادة 3 :**

يجتمع مجلس المؤسسة على الأقل ثلاًث مرات في السنة خلال شهور أكتوبر وفبراير ويونيو ، بدعوة من رئيسه مصحوبة بجدول الأعمال . و تستغرق مدة الدورة يوما واحدا ، و عند الاقتضاء يمكن للدورة أن تبقى مفتوحة لاستئناف المجلس اجتماعه في نفس اليوم من الأسبوع الموالي

#### **: المادة 4 :**

يمكن كلما دعت الضرورة ذلك ، عقد اجتماعات استثنائية إما بمبادرة من رئيس المؤسسة أو بناء على طلب مكتوب من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم في المجلس على الأقل . و يجب أن يرافق هذا الطلب بالنقط المزمع عرضها على المجلس .

ويتعين على الرئيس الدعوة لعقد الاجتماع الاستثنائي كلما توفرت الشروط السالفة الذكر و ذلك خلال الثمانية أيام الموالية لتقديم الطلب . و يختتم الاجتماع بعد استنفاد جدول الأعمال الذي دعي للانعقاد من أجله .

#### **: المادة 5 :**

توجه الاستدعاءات في جميع الحالات كتابة وبصفة فردية من قبل رئيس المؤسسة إلى كافة أعضاء المجلس ، وترفق هذه الاستدعاءات بجدول الأعمال و عند الاقتضاء بتقارير اللجان .

#### **: المادة 6 :**

في حالة الاستعجال القصوى ، يمكن أن يجتمع مجلس المؤسسة بعد توجيهه الاستدعاءات بثمان وأربعين ساعة على الأقل ، و ذلك حسب تقديرات رئيس المجلس أو ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم في المجلس على الأقل ، و يتعين بالإضافة إلى ذلك تأكيد الاستدعاءات بجميع الوسائل المتاحة .

#### **: المادة 7 :**

تنعقد اجتماعات المجلس بمقر المعهد العلمي ، ويمكن أن يحضرها بالإضافة إلى أعضاء المجلس وبصفة استثنائية واستشارية ، الأساتذة والموظفوون الإداريون المزاولون مهامهم بالمؤسسة ، وذاك باستدعاء مكتوب من رئيس المجلس بمبادرة منه أو باقتراح من ثلث أعضاء المجلس .

## **الباب الثاني**

### **لجان المجلس**

#### **الفرع الأول**

##### **تأليف اللجان**

#### **المادة 8 :**

يحدث المجلس لجانا دائمة خلال الاجتماع الأمل الموالي لانتخاب أعضائه ، ويتعلق الأمر باللجنتين التاليتين :

- 1 - لجنة البحث العلمي والتعاون الوطني والدولي، من مهامها :
  - العمل الدائم والتنسيق المستمر مع رؤساء الشعب ورؤساء المخابر ورؤساء المشاريع والإدارة من أجل تطوير وتقديم البحث العلمي بالمؤسسة .
  - مشاركة الإدارة في مناقشة اتفاقيات التعاون مع جهات خارجية (مؤسسات علمية، شركات، مقاولات، مكاتب دراسات...)
  - جرد وترتيب برامج ومشاريع البحث قيد الإنجاز بالمؤسسة أو بتعاون معها حسب انسجامها مع أولويات وأهداف المؤسسة والجامعة .
  - إعداد تقارير نصف سنوية عن نشاط البحث بالمؤسسة وتقديم اقتراحات لدعمه والنهوض به .

#### **2 - لجنة تتبع الميزانية، من مهامها:**

- متابعة صرف كل بنود جميع الميزانيات التي تصرف باسم المؤسسة ؛
- توزيع الوسائل المالية على مختلف الهياكل والشعب والمصالح وكذا مراكز الدراسة والبحث ؛
- محاولة التنسيق بين جهات مختلفة لترشيد النفقات (تجميع الوسائل، تقادي ازدواجية الطلبات، الإشراف على طلبات العروض، البحث عن المزودين لأحسن سلعة أو خدمة بأقل تكلفة).

#### **المادة 9 :**

يرأس كل لجنة دائمة منسق يعينه مجلس المؤسسة من بين أعضائه بالتراضي ، وفي حالة عدم التوصل إلى ذلك يتم هذا التعيين عن طريق الاقتراع السري ولا يمكن للمنسق أن يتولى رئاسة أكثر من لجنة دائمة واحدة . ويعهد إلى أحد أعضاء اللجنة القيام بمهمة مقرر لها .

## **المادة 10 :**

يحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة على أن لا تقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يفوق تسعة . ولا يجوز لأي عضو أن يشارك في أكثر من لجنتين دائمتين ، غير أنه لكل عضو الحق في حضور جلسات جميع اللجان ولو لم يكن عضوا فيها ، ويمكنه إبداء آرائه بصفة استشارية بعد استئذان منسق اللجنة دون أن يكون له الحق في التصويت .

## **المادة 11 :**

يمكن للمجلس باقتراح من الرئيس أو بطلب موقع من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس على الأقل تأليف لجان خاصة لدراسة مسائل محددة كلما دعت الضرورة لذلك . ويحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجان ويقوم بانتدابهم طبقاً لمقتضيات المادة 6 أعلاه .

تنتهي صلاحية اللجان بمجرد انتهائها من دراسة المسائل الموكولة إليها وإيداع تقريرها أو بانتهاء المدة الزمنية المحددة لها مسبقاً من قبل المجلس .

## **المادة 12 :**

تستعين اللجان في ممارسة مهامها بموظفيها من المؤسسة بناء على طلب من منسقها ، وفي هذه الحالة يتم استدعاؤهم من طرف رئيس المجلس كما يمكن دعوة الأساتذة أو أي شخصية خارجية عن المؤسسة لحضور اجتماعات هذه اللجان للاستشارة وإبداء الرأي في مسائل وقضايا محددة . ويتم استدعاؤهم عن طريق رئيس المجلس باقتراح من المنسق .

### **الفرع الثاني**

#### **اجتماعات اللجان**

## **المادة 13 :**

تجتمع اللجان بمقر المعهد بدعوة من منسيتها لدراسة القضايا التي تدخل في اختصاصاتها أو بناء على طلب كتابي من ثلث أعضائها على الأقل ، ويووجه الاستدعاء إلى كل أعضاء اللجنة ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع مرفقاً بجدول الأعمال .

## **المادة 14 :**

تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها ، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي داخل الأيام العادلة للعمل ، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحاً كيما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

## **المادة 15 :**

تدرس اللجان القضائية المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وتهيئ تقارير حولها وتصادق عليها بأغلبية الحاضرين . كما يمكن لكل لجنة أن تقدم بتوصيات وملتمسات إلى مجلس المؤسسة ، وتقدم التقارير والتوصيات والملتمسات إلى رئيس المؤسسة الذي يسره على تبليغها إلى أعضاء المجلس قبل اجتماعه . وفي جميع الحالات لا يمكن للجنة أن تحل محل المجلس وتقرر في الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى القوانين الجاري بها العمل.

### **الباب الثالث**

#### **تسهيل المجلس**

#### **الفرع الأول**

##### **جدول الأعمال**

## **المادة 16 :**

يحدد رئيس المجلس جدول أعمال الاجتماعات ويجوز إضافة مواد أخرى لهذا الجدول في بداية أشغال الدورة أو الاجتماع الاستثنائي بطلب من الرئيس أو باقتراح من أحد الأعضاء وموافقة المجلس ، غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال رفض إدراج المسائل المقترحة إلا بواسطة طلب كتابي موقع على الأقل من قبل ثلث الأعضاء المزاولين لمهامهم بالمجلس .

### **الفرع الثاني**

#### **تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات**

## **المادة 17 :**

لا يمكن أن يتداول المجلس بكيفية صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل ؛ وإذا لم يتتوفر هذا النصاب يعقد اجتماع ثان بعد ثمانية أيام وتكون مداولاته صحيحة كيما كان عدد الحاضرين .

## **المادة 18 :**

يوضع أعضاء مجلس المؤسسة في ورقة الحضور ، ويتعين على الأعضاء الذين يتذرع عليهم حضور اجتماعات المجلس إبلاغ رئاسة المجلس بذلك قبل انعقاده .

## **المادة 19 :**

كل عضو تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة سنة كاملة يعتبر مستقلاً من مهامه بحكم القانون ، ولا يمكن أن يعاد انتخابه أو تعيينه من جديد ما لم يتم القيام بتجديد عام لمجلس المعهد ، ويتم تعويض العضو المقال قبل انصرام ستين يوماً من تاريخ هذه الإقالة وفق الكيفيات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل .

### **الفرع الثالث**

#### **تنظيم المناقشات**

## **المادة 20 :**

يترأس مدير المعهد الاجتماعات العادية والاستثنائية لمجلس المؤسسة ويسهر على النظام أثناء الجلسات . وإذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق ، خلفه المفوض له بذلك ، ولا يمكن للرئيس أن يرفع جلسة افتتحت بكيفية صحيحة إلا بعد استنفاذ جميع نقط جدول الأعمال أو انصرام المدة المحددة لانعقادها وفق مقتضيات المادة 2 أعلاه .

## **المادة 21 :**

لا يمكن للمجلس أن يتداول إلا في المسائل المدرجة في جدول أعماله والتي يقوم بمناقشتها حسب ترتيبها ، غير أنه يمكن تغيير هذا الترتيب بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين .

## **المادة 22 :**

قبل بداية مناقشة أي نقطة من نقط جدول الأعمال ، يقوم رؤساء اللجان بتقديم ملخص عن التقارير المتعلقة بها عند الاقتضاء .

## **المادة 23 :**

لكل عضو الحق في التدخل حسب الأولوية في نقطة نظام على ألا يتجاوز هذا التدخل دقيقتين . كما يجب أن تقتصر نقطة النظام على التذكير بتطبيق مقتضيات القانون أو النظام الداخلي للمجلس ، أو بنقط جدول الأعمال ، أو بطريقة سير المناقشة ، أو بمسألة ذات أسبقية ، أو على تفسير التصويت .

## **الفرع الرابع**

### **كيفية التصويت على القرارات**

**المادة 24 :**

يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للمصوتيين ، ويعتبر التصويت حقاً شخصياً لا يجوز تقويضه ، كما لا يصح أي تراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة ، ولا يقبل أي طلب للتدخل أوأخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت .

يتم التصويت بالاقتراع العلني وبصفة استثنائية بالاقتراع السري إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تعادل الأصوات خلال التصويت العلني يرجح الجانب الذي صوت الرئيس لصالحه ؛ أما في حالة التصويت السري يعتبر تعادل الأصوات رفضاً للقرار . وينص في المحضر على نتائج التصويت بما فيها عدد الحاضرين وعدد المصوتيين وعدد الممتنعين .

## **الفرع الخامس**

### **محاضر الاجتماعات**

**المادة 25 :**

يعين المدير مساعد له يتولى مهمة مقرر لاجتماعات مجلس المؤسسة ، ويسيّر بهذه الصفة على تحرير محضر لكل جلسة يتضمن بدقة ما راج فيها من مناقشات بما فيها جميع تدخلات الأعضاء وتتضمن المحاضر في سجل يرقمه ويوشر عليه الرئيس ومقرر المجلس .

توزيع نسخ من محاضر الجلسات على أعضاء المجلس خلال 15 يوماً الموالية لاختتم الاجتماع على أبعد تقدير وبطلب من نصف الأعضاء الحاضرين يمكن توزيع هذه النسخ بعد نهاية الاجتماع مباشرة ، ولهذه الغاية تعين لجنة للصيانة عند بداية أشغال المجلس . توقع القرارات من قبل رئيس مجلس المؤسسة وتتضمن بالترتيب في سجل حسب تواريخها ويوشر على هذا السجل رئيس المجلس ومقرره

يعرض رئيس المجلس عند بداية كل دورة محضر الدورة السابقة على المجلس للتصويت عليه واعتماده بصفة نهائية .

**الباب الرابع**  
**الاستقالة وكيفية ملء المقاعد الشاغرة**  
**الفرع الأول**  
**الاستقالة الاختيارية**

**المادة 26 :**

يمكن لكل عضو بمجلس المؤسسة يرغب في التخلي عن مهامه الانتدابية تقديم طلب استقالته كتابة إلى مدير المعهد؛ ويسري أثر الاستقالة ابتداء من تاريخ استلامها من قبله ويحيط المدير رئيس الجامعة وأعضاء مجلس المؤسسة علمًا بذلك كتابة .

يتم تعويض العضو المستقيل قبل انصرام ستين يوماً من تاريخ هذه الاستقالة وفق الكيفيات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل .

**الفرع الثاني**  
**ملء المقاعد الشاغرة**

**المادة 27 :**

إذا فقد مجلس المؤسسة على إثر الاستقالة أو لأي سبب آخر عدداً يقل عن نصف أعضائه ، فإن المقاعد الشاغرة تملأ وفق القواعد المقررة في القانون الجاري به العمل ؛ غير أنه في حالة فقدان المجلس لنصف أعضائه أو أكثر ، فإنه يتم توقيفه إلى أن يتم تتميمه طبقاً للقواعد المقررة في القانون الجاري به العمل .

**المادة 28 :**

تنتهي مدة انتداب الأعضاء المتفرعين عن انتخابات تكميلية أو تعينات جديدة في التاريخ الذي كان مقرراً فيه انتهاء مدة انتداب الأعضاء الذين يخلفونهم .

## **الباب الخامس**

### **أحكام ختامية**

#### **المادة 29 :**

يمكن تعديل مقتضيات النظام الداخلي بناء على طلب من رئيس مجلس المؤسسة أو طلب كتابي موقع من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم بمجلس المؤسسة على الأقل ، ويعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه .

#### **المادة 30 :**

يدخل هذا النظام حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة طبقاً لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم : 00 01 المشار إليه في الديباجة أعلاه .